

النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة

*The legal system of the specialized commercial cour*

حنان مازة

*Hanane MAZA*

أستاذة محاضرة أ، قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

*Faculty of law and political science, University d'Oran 2 Mohamed Ben Ahmed*

*E-mail : hananemaza22@gmail.com*

سعيد بوقرور

*Said BOUKROUR*

أستاذ، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

*Professor, Faculty of law and political science, University d'Oran 2 Mohamed Ben*

*Ahmed*

*E-mail : sboukrouur@yahoo.com*

تاريخ النشر: 2023/06/11

تاريخ القبول: 2023/06/09

تاريخ إرسال المقال: 2023/05/19

ملخص:

كثيرا ما تنشأ منازعات بين التجار، سواء كانوا وطنيين أم أجنب، أثناء تنفيذ التزاماتهم التعاقدية. يقتضي حين الفصل فيها مراعاة مميزات الحياة التجارية وبالخصوص مبدأ السرعة والائتمان، مع تطبيق الأعراف التجارية. ولهذا، كان لا بد من تخصيص قضاء مستقل للفصل في المنازعات التجارية بواسطة قضاة متخصصين وبمساعدة تجار لهم دراية بالأعراف التجارية.

ومن أجل ترقية الحياة التجارية والاقتصادية وجلب الاستثمار الوطني والأجنبي، كان على المشرع الجزائري جعل المنظومة القضائية تتلاءم مع التطور الذي شهده عالم الأعمال. وذلك بتخصيص للمنازعات التجارية قضاء يتولى الفصل فيها دون سواها، وهو الأمر الذي سعى لتحقيقه عند إصداره لقانون الإجراءات المدنية والإدارية في 2008، فنص على ضرورة استحداث أقطاب قضائية متخصصة تختص بالفصل في المنازعات التجارية ذات الطبيعة الخاصة. إلا أنه ونظرا لعدم تجسيد الأقطاب المتخصصة في الواقع، عدل المشرع عن هذه الهيئة واستحدث محاكم أسند لها صلاحية الفصل في تلك المنازعات التجارية، أطلق على تسميتها المحاكم التجارية المتخصصة. في هذا المقال سنعرف بهذه المحاكم بتبيان أصلها التاريخي ونشأتها في الجزائر، ثم اختصاصها وقواعد سير الخصومة فيها.

كلمات مفتاحية: المحكمة التجارية، المحاكم القنصلية، القضاء التجاري، المساعد، الأقطاب المتخصصة.

**Abstract:**

*Disputes often arise between merchants, whether being national or foreign, during the implementation of their contractual obligations. When adjudicating them, it is necessary to take into account the advantages of commercial life, particularly the principles of speed and credit, with the application of commercial customs. Therefore, it was necessary to allocate an independent judiciary to adjudicate commercial disputes by specialized judges and with the help of merchants familiar with commercial customs.*

*In order to promote commercial and economic life and bring in national and foreign investment, the Algerian legislator had to adapt the judicial system to the development witnessed by the business world. And that is by allocating commercial disputes to a judiciary that handles adjudicating them exclusively, and this is something that he sought to achieve when he issued the Civil and Administrative Procedures Law in 2008, so it stipulated the need to create specialized judicial poles specialized in adjudicating commercial disputes of a special nature.*

*However, due to the failure of the specialized poles to be embodied in reality, the legislator replaced this body and created courts that were assigned the power to settle these commercial disputes, naming them the specialized commercial courts.*

*In this article, we will get acquainted with these courts by showing their historical origin and their origin in Algeria, then their jurisdiction and the rules of conducting the litigation within them.*

**Keywords:**

*Commercial court, Consular courts, Commercial judiciary, The assistant, Specialized poles.*

**مقدمة:**

تتميز الحياة التجارية عن الحياة المدنية بعدة ميزات، من أهمها ميزتا السرعة والائتمان، ومن ثم كانت العلاقات بين التجار تقوم على مبدأ السرعة ومبدأ حماية الائتمان التجاري. ولذلك السبب اتخذ بعض المشرعين ومنهم المشرع الجزائري بقانون تجاري مستقل عن القانون المدني، من أجل تنظيم العلاقات بين التجار عن طريق وضع قواعد قانونية بمراعاة المبدأين المذكورين، باعتبارهما المبدأين اللذان تقوم عليهما التجارة.

وبعد صدور القانون التجاري الجزائري بموجب الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 (الجريدة الرسمية العدد 101، 1975، صفحة 1306)، كقانون مستقل ينظم الحياة التجارية، وبعد التحوّل الاقتصادي والاجتماعي الذي شهدته الجزائر وانتقالها من نظام اقتصاد موجه يعتمد على امتلاك الدولة لوسائل الإنتاج واحتكارها للأعمال التجارية ذات الأهمية، إلى نظام الاقتصاد الحر الذي يعتمد على المبادرة الخاصة وتشجيع الخواص للاستثمار في شتى

المجالات الصناعية والتجارية، كان لابد من تحديث التشريع التجاري حتى يواكب هذه التحولات، وذلك ما قام به المشرع عند تعديله للقانون التجاري في عدة مناسبات.

ومن أهم التعديلات التي أدرجها المشرع الجزائري في القانون التجاري، إعادة تنظيمه لأحكام الشركات التجارية بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 الصادر في 27 أفريل 1993. ولم يكتف المشرع بهذا، وإنما تبني أكثر قواعد ومقومات اقتصاد السوق، من أجل مواكبة الاقتصاد الوطني للتطور الذي عرفه الاقتصاد العالمي في ظل العولمة. فواصل المشرع عصرنة المنظومة التشريعية التجارية، فحرر التجارة الخارجية وسمح بإنشاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة من قبل شخص لوحده بموجب الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، وصولاً إلى توفير إمكانية لأصحاب المشاريع المبتكرة والمؤسسات الناشئة في تأسيس مؤسساتهم على شكل شركة مساهمة وإن كانت بسيطة بموجب القانون رقم 22-09 المؤرخ في 05 ماي 2022، كما أصدر تشريع الاستثمار الجديد بموجب القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022. (بوقرور، سعيد، 2022، الصفحات 551 - 571)

غير أنّ عصرنة القانون التجاري لم يكن كافياً لتحقيق المبتغى من الانفتاح الاقتصادي وتشجيع المبادرة الخاصة، كون أنّ جلب الاستثمار سواء الوطني أو الأجنبي، كان يصطدم بطول أمد الفصل في النزاع القائم بين التجار، من جهة. وكذا عدم تخصص الجهات القضائية في حل المنازعات التجارية، التي تتسم أغلبها بالتعقيد، وبضرورة اللجوء في حلّها إلى العرف التجاري، والذي لا يتقنه إلاّ التجار ذوو الخبرة المهنية، من جهة أخرى.

ولذلك، ومن أجل الوصول إلى الهدف المنشود، والمتمثل في تدعيم حركية الاستثمار الصناعي والتجاري الوطني وجلب رؤوس أموال المستثمرين الأجانب، ولاسيما التكنولوجيا التي يقوم عليها الميدان الصناعي والتجاري، كان لابد من استحداث قضاء مستقل للفصل في المنازعات التجارية، والتي تستلزم قضاء متخصصين ومساعدة تجار لهم دراية واسعة ومعقدة بالحياة التجارية وما ينشأ عنها من منازعات بين المتعاملين فيها.

وعليه تكوّنت قناعة لدى المشرع الجزائري بإنشاء هيئة قضائية مستقلة تختص بالفصل في المنازعات التجارية ذات الأهمية الخاصة، بناء على مبادئ المحاكمة العادلة والفعّالة، من تحقيق المساواة بين الأطراف المتنازعة والشفافية وتبسيط الإجراءات والسرعة في الفصل وتحقيق الفعّالية. وذلك ما جسّده المشرع بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل وتتميم قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الجريدة الرسمية العدد 48، 2022، صفحة 3)، الذي أسّس لقضاء تجاري مستقل سمّاه "بالمحكمة التجارية المتخصصة".

ومن ثمّ، كان إنشاء قضاء متخصص للفصل في المنازعات التجارية حتمية مفروضة على الجزائر وليس خياراً، حتى تكون المنظومة القضائية الجزائرية منظومة منفتحة على القضاء العالمي، فلم يكن بالإمكان ترقية الاستثمار وجلب التكنولوجيا إلاّ بتوفير الاطمئنان للمستثمر بأنّ هناك عدالة فعّالة ونزيهة ومتخصصة تسهر على ضمان حقوقه. غير أنّ المشرع لم يقدّم بإلغاء القسم التجاري على مستوى المحكمة، وأبقى له سلطة الفصل في المنازعات التجارية غير تلك التي تختص بها المحكمة التجارية المتخصصة، ممّا يطرح الاشكال حول اختصاص هذه الهيئة الجديدة وتشكيلها وإجراءات الخصومة فيها.

وبناء عليه، يتم التطرق في هذه الدراسة إلى نشأة المحاكم التجارية في القوانين المقارنة وفي الجزائر (المبحث الأول)، ثم إلى اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة ونظام سير الدعوى المرفوعة أمامها (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: التأصيل التاريخي للمحاكم التجارية

لا يمكن للباحث فهم نظام المحاكم التجارية، إلا بمعرفة أصل نشأتها، ولهذا كان لا بد من تبيان النشأة التاريخية للمحاكم التجارية (المطلب الأول)، ثم الوقوف على حقيقة إنشاء المحاكم التجارية في الجزائر وكيفية تشكيلها (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: نشأة المحاكم التجارية

يعود تاريخ نشأة المحاكم التجارية إلى العصر الوسيط، ويرجع أصل هذه المحاكم بالضبط إلى المدن الإيطالية، وذلك لما اشتد الصراع في أوروبا بين الاقطاعيين المسيطرين على زمام الحكم والتجار القوة الناشئة والذين اكتشفوا مصدرا مرنا للثراء باحتكاكهم بالتجار المسلمين في المشرق أثناء الحروب الصليبية، والتي تتمثل في التجارة كبديل عن الزراعة. فمن أجل حماية مصالحهم عمدوا إلى انشاء نظام الطوائف، فكل طائفة تحتكر نوع معين من النشاط التجاري، ولا يسمح لغير المنظمين لها بممارسة ذلك النشاط. وحتى لا يلجأ التجار إلى محاكم الاقطاع، أنشئ أعضاء الطائفة محكمة من أجل الفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين أعضائها، يترأسها تاجر يكون ذو خبرة وكفاءة يختار من بين أقرانه سمي بالفنصل، ولذلك سميت بالمحاكم القنصلية " *les juridictions consulaires* " . (Mestre & Pancrazi, 2001, p. 134)

وبذلك، فإن إنشاء هذه المحاكم كان بناء على معيار شخصي وليس موضوعي، فتختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين التجار بناء على الأعراف التجارية السائدة (العكيلي، عزيز، 2008، صفحة 40). ويرجع الفضل إلى هذه المحاكم القنصلية في وضع اجتهادات قضائية تجارية، وبسببها تبلورت ذاتية القانون التجاري بعد إنشاء المحاكم القنصلية رسميا في فرنسا بأمر شارل التاسع في سنة 1563 المتضمن ترسيم وتنظيم المحاكم التجارية، ومهدت لوضع أول قانون تجاري صدر بموجب الأمر الملكي لسنة 1673 تعلق بالتجارة البرية على يد شيخ التجار "جاك سافاري" حتى أنه عرف باسمه " *Code de Savary* " ، والذي كان بإيعاز من وزير لويس الرابع عشر كولبير " *Colbert* " ، من أجل تنظيم النشاط التجاري والمحاكم التجارية بهدف توحيد الاجتهاد القضائي التجاري. (Ripert & Roblot, 2002, p. 71)

وهذا ما يعكس الطابع الشخصي للقانون التجاري في بداياته وبالرغم من قيام الثورة الفرنسية على مبادئ الفيزيوكرات وتمكن الثوريين من إرساء مبدأ حرية التجارة وإلغاء نظام الطوائف، ثم الإبقاء على المحاكم القنصلية في فرنسا بموجب قانون 16-24 أغسطس 1790، والذي مد اختصاصها للفصل في المنازعات البحرية بعد إلغاء المحاكم البحرية، التي كانت متواجدة إلى جانب المحاكم التجارية في العهد الملكي، وتم تنظيمها في القانون التجاري الصادر في سنة 1807. في حين تم إلغاؤها في الكثير من الدول الأوروبية التي عرفتها، كإسبانيا، هولندا، إنجلترا وحتى إيطاليا.

(Moréteau, Olivier, 2000, p. 54)

غير أن المشرع الفرنسي قام بإعادة تنظيمها من حيث التشكيل ومن حيث الاختصاص، إذ بقي الانتقاد موجه إليها من قبل رجال القانون بسبب اعتبار قضائها القناصلية تجارا، مما دفع به إلى تهذيبها من النزعة الطائفية الشخصية،

وذلك بتحديد اختصاصاتها وتنظيمها بموجب القانون رقم 87-550 المؤرخ في 15 يوليو 1987 المتعلق بالتنظيم القضائي والمتمم بالمرسوم رقم 88-38 المؤرخ في 13 جانفي 1988. غير أنه وبموجب القانون رقم 2006-673 المؤرخ في 8 يونيو 2006، أعاد المشرع الفرنسي صياغة الكتاب السابع من القانون التجاري، بتضمينه أحكام قانون التنظيم القضائي المتعلقة بالمحاكم التجارية وبأمناء ضبطها، ليصبح تحت عنوان "الهيئات القضائية التجارية وتنظيم التجارة"، وقد خصص الباب الثاني من هذا الكتاب للمحاكم التجارية من المادة L.721-1 إلى المادة L.724-7 من القانون التجاري.

وبذلك، لم تعد المحاكم التجارية تختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين التجار دون سواها، وإنما أصبح يشمل اختصاصها، الفصل في المنازعات المتعلقة بالالتزامات بين التجار، ومنازعات الشركات التجارية، وكذا المنازعات المتعلقة بالأعمال التجارية بين جميع الأشخاص، أي حتى ولو لم يكن الخصم يتسم بصفة التاجر، مما فتح المجال أمام المعيار الموضوعي في تأسيس المحاكم التجارية. (Guyon, Yves, 2003, p. 847)

### المطلب الثاني: المحاكم التجارية في الجزائر وتشكيلتها

باعتبار أنّ الجزائر كانت مستعمرة فرنسية قبل استقلالها، فقد كان النظام القضائي الفرنسي مطبقا خلال الفترة الاستعمارية، أي في السنوات من 1830 إلى 1962. وبما أن التنظيم القضائي الفرنسي كان يعرف المحاكم التجارية منذ الاعتراف بها رسميا بموجب الأمر الملكي الصادر في 1563، كما سبق تبياناه في المطلب المتقدم، فقد أنشأت أربعة محاكم تجارية على الإقليم الجزائري في مدن الجزائر، وهران، قسنطينة وعنابة، تختص بما كانت تختص به المحاكم التجارية في فرنسا، أي الفصل في المنازعات التجارية، وتشكل طبقا للتشريع الذي كان ساري المفعول آنذاك، أي من قضاة قناصلة، وهم في الأصل تجار منتخبون من طرف زملائهم التجار وليسوا قضاة محترفين.

وبعد استقلال الجزائر، أصدر المشرع أمرا باستمرار العمل بالتشريعات الفرنسية السارية المفعول إلى غاية 31 ديسمبر 1962، إلى غاية صدور تشريعات وطنية، باستثناء تلك التشريعات المخالفة للسيادة الوطنية. وعليه، استمرت المحاكم التجارية الأربعة المتواجدة في القطر الجزائري بالفصل في المنازعات التجارية بناء على التشريع الفرنسي الذي بقي ساري المفعول طبقا للأمر المذكور أعلاه.

ولكن سرعان ما ألغى المشرع الجزائري تلك المحاكم التجارية الأربعة بموجب المرسوم رقم 63-69 المؤرخ في أول مارس 1963 المتعلق بتنظيم وسير الهيئات القضائية التجارية، إذ نص في مادته الأولى على ما يلي " تلغى المحاكم التجارية ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم ". وتبعاً لذلك، تمّ تحويل اختصاصاتها إلى المحاكم الابتدائية الكبرى للمدن التي كانت تتواجد فيها. وقد قدر آنذاك هذا الإلغاء بعدم الحاجة إلى الإبقاء على هذه المحاكم متبنيا نظام وحدة القضاء، وعدم تخصيص للمنازعات التجارية هيئة قضائية متخصصة للفصل فيها. وذلك في ظل الملكية العامة لوسائل الإنتاج واحتكار الدولة لأهم النشاطات التجارية والاقتصادية. وفي حقيقة الأمر لم يكن ينظر إلى المحاكم التجارية بعين الرضا، بسبب أصلها التاريخي الذي كان يقوم على النزعة الطائفية. وقد خلّفت المحاكم التجارية هذه النظرة بسبب إنشائها من طرف تجار الطوائف في المدن الإيطالية في العصر الوسيط، كما سبق ذكره، فكانت هيئة قضائية تختص بالفصل في

المنازعات التي تقوم بين تجار الطائفة الواحدة دون سواهم. فكانت جميع المبررات تدفع نحو تبني مبدأ وحدة القضاء في الجزائر وإلغاء الجهات القضائية المتخصصة بما في ذلك المحاكم التجارية، تماشياً مع النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي تبنته السلطة آنذاك، والذي كان يقوم على مبادئ النظام الاشتراكي واستبعاد ونبذ جميع مظاهر الرأسمالية. ولم تكن الجزائر الدولة الوحيدة التي تبنت نظام وحدة القضاء وإنما جلّ الدول العربية عملت به بعد استقلالها من الاستعمار الفرنسي. ومثال ذلك ما تم العمل به في لبنان، إذ ألغى المشرع المحاكم التجارية واتبع نظام وحدة القضاء. (العريبي، فريد؛ الفقي، السيد، 2003، الصفحات 50 - 51)

وقد تبلورت فكرة إنشاء قضاء متخصص للفصل في بعض المنازعات التجارية مع صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 (الجريدة الرسمية العدد 21، 2008، صفحة 3)، بما سمي **بالأقطاب المتخصصة** التي استحدثها المشرع آنذاك على مستوى بعض المحاكم من أجل الفصل في بعض المنازعات التجارية ذات الأهمية الخاصة، إذ نصت المادة 32 من القانون المذكور على أنه " المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتشكل من أقسام. يمكن أيضاً أن تشكل من أقطاب متخصصة ... ". فهو بهذا لم ينشأ هيئة قضائية متخصصة منفصلة عن المحكمة، وإنما هيئة متخصصة داخل المحكمة، محافظاً على نظام القضاء الموحد، مع تبني التشكيلة الجماعية للقبط، بدلاً من القاضي الفرد، وقد كان ينص على أنّ التشكيلة الجماعية تتكوّن من ثلاثة قضاة، ولم يلجأ إلى التشكيلة المختلطة، إذ يلاحظ أنه لم يلجأ للقضاة مساعدين ممن لهم دراية بالمسائل التجارية لمساعدة القضاة للفصل في المنازعات التجارية، ولا سيما عند الحاجة إلى استخدام العرف التجاري. (حاج بن علي، محمد؛ مغري، قويدر؛، 2018، الصفحات 61 - 75)

غير أنه ونظراً لعدم تنصيب الأقطاب المتخصصة على أرض الواقع، ونظراً لاتسام المنازعات التجارية بالطابع الدولي، فكان من الأفضل مواكبة عوامة القضاء التجاري وإعادةه إلى أصله وذلك بإنشاء محاكم تجارية متخصصة، الأمر الذي جسده المشرع الجزائري بإعادة النظر في التنظيم القضائي، فأصدر القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 جوان 2022 والمتعلق بالتنظيم القضائي، والذي أسّس للمحاكم المتخصصة في القسم الثالث من الباب الثالث المتعلق بالنظام القضائي العادي، كما عمد إلى إعادة النظر في التقسيم القضائي بإصداره للقانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 مايو 2022 والمتضمن التقسيم القضائي، والذي استحدث بموجب مادته السادسة محاكم تجارية متخصصة ببعض المجالس القضائية، ليعدّل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 (الجريدة الرسمية العدد 48، 2022، صفحة 3)، وذلك بإلغاء الأقطاب المتخصصة وتعديل الأحكام المنظمة للقضاء التجاري، أي الفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب الثاني المتعلق بالإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية، فأصبح عنوان الفصل الرابع " **في القسم التجاري والمحكمة التجارية المتخصصة** "، بعد ما كان عنوانه " **في القسم التجاري** " .

وبالرجوع إلى القانون المذكور، يلاحظ بأنّ المشرع الجزائري اختار المعيار الموضوعي واستبعد المعيار الشخصي في إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة بمنحها الاختصاص للفصل في منازعات محددة لها الطابع التجاري، ولكن قد تكون

بين أشخاص لا يعتبرون تجارا كمنازعات الملكية الفكرية، ولا سيما منازعات الملكية الأدبية والفنية، والمنازعات بين شركاء الشركات التجارية، الذين ليسوا تجارا مبدئيا. بالمقابل، أبقى المشرع على المنازعات الأخرى للقسم التجاري للمحكمة بالرغم من أنها تتعلق بالحياة التجارية وغالبا ما يكون أطرافها تجارا، ونخص بالذكر المنازعات المتعلقة بالأوراق التجارية، ولا سيما السفتجة والسند لأمر ومنازعات العقود التجارية، مع رجوعه إلى نظام القاضي الفرد واستبعاد المساعدين من تشكيلة القسم التجاري للمحكمة، إذ تنص المادة 533 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعد تعديلها على أنه " يتشكل القسم التجاري من قاض فرد "

وأما بخصوص تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة، فقد أخذ المشرع الجزائري بالتشكيلة المختلطة للمحكمة، فهي تتكون من قضاة نظاميين ومساعدين يختارون من الأشخاص الذين لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية ويكون لهم رأيا تداوليا تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 536 مكرر 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وليس رأيا استشاريا، كما كان لهم على مستوى القسم التجاري للمحكمة قبل التعديل. وبهذا، يكون المشرع الجزائري قد مزج في تأليف تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة بين القضاة النظاميين والمساعدين الذين يختارون من بين الشخصيات التي لها معرفة بالحياة التجارية والأعراف المهنية، وبذلك قد يكون المساعدين من بين التجار وقد يكونوا من غيرهم، فلم يشترط المشرع تمتعهم بصفة التاجر. وقد حدد المشرع شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-52 المؤرخ في 14 جانفي 2023. وتطبيقا لأحكام هذا المرسوم التنفيذي، يتم إعداد قائمة المساعدين وتعيينها من قبل لجنة رأسها رئيس المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر المحكمة التجارية المتخصصة أو ممثله، إضافة إلى عضوية رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، رؤساء الغرف التجارية للمجالس القضائية التابعة لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، رؤساء أقسام المحكمة التجارية المتخصصة ويمثل النيابة العامة النائب العام أو أحد مساعديه لدى المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصه.

وذلك، خلافا للمشرع الفرنسي الذي أبقى على التكوين الأصلي والتاريخي للمحاكم التجارية، التي حافظت على تأصيلها التاريخي بتشكيلها من قضاة قناصلة، الذين يعتبرون تجارا أصلا وليسوا قضاة نظاميين، ينتخبون من طرف زملائهم التجار طبقا لنص المادة 1-721 L. من القانون التجاري، كما كان عليه الأمر في المحاكم القنصلية في ظل نظام الطوائف في المدن الإيطالية.

وإذا اعتبر المشرع رأي المساعدين رأيا تداوليا، فإنه تطبيقا للفقرتين الثانية والثالثة من المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يؤثر غيابهم على صحة تشكيلة المحكمة، إذ يمكن أن تتعقد المحكمة بشكل صحيح في حالة غياب أحد المساعدين من الأربعة المشترط حضورهم، فتتعقد بثلاثة منهم فقط، إلى جانب القاضي الذي يتأسس القسم. وفي حالة غياب مساعدين اثنين، فيتم استخلافهم بقاض، فتتعقد المحكمة في هذه الحالة بقاضيين ومساعدين. أما في حالة غياب أكثر من مساعدين، فيتم استخلافهم بقاضيين، فتتعقد المحكمة بثلاثة قضاة من بينهم رئيس القسم ومساعد واحد أو بدونه، فتصبح التشكيلة مكونة من قضاة فقط دون المساعدين العارفين بالحياة التجارية، مما يخرجها من طابعها التقني، فيتعذر الرجوع إلى الأعراف المهنية بسبب غياب المساعدين عن تشكيلة المحكمة، باعتبارهم ممن لهم

دراية بالأعراف التجارية. وبهذا، قد تتعد المحكمة عن خصوصيتها الذي نشأت على أساسها، وتصبح كهيئة قضائية عادية مكوّنة من قضاة محترفين، بدون مساعدة التجار الذين كانوا وراء انشاء هذا النوع من المحاكم المتخصصة. وبالرغم من عدم اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة بالفصل في الدعاوى ذات الطابع الجزائي، فقد ألزم المشرع بموجب المادة 536 مكرر 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تمثيل النيابة العامة لديها بواسطة وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تتواجد المحكمة التجارية المتخصصة بدائرة اختصاصها. ويمكن تفسير تواجد وكيل الجمهورية لهذه المحكمة على أساس إلزامية ابلاغ النيابة العامة عشرة أيام قبل تاريخ الجلسة ببعض المنازعات المحددة في المادة 260 من نفس القانون.

### المبحث الثاني: اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة ونظام سير الخصومة

لا تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في جميع المنازعات التجارية، وإنما بمنازعات حدّدها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولها اختصاص إقليمي موسّع، كما خصّها المشرع بنظام متميّز قبل رفع الدعوى. فيجب تبيان أحكام اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة نوعاً وإقليمياً في المطلب الأول، ثمّ توضيح نظام سير الخصومة أمامها في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: الاختصاص النوعي والإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة

يتوجب تحديد الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة (الفرع الأول)، قبل اختصاصها الإقليمي (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة

يقصد بالاختصاص النوعي، ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها، بالنظر في نوع محدد من الدعاوى. فالاختصاص النوعي هو توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعوى. بعبارة أخرى، هو نطاق القضايا التي يمكن أن تباشر فيه جهة قضائية معينة، ولايتها وفقاً لنوع الدعوى. (بربارة، عبد الرحمان، 2011، صفحة 81)

وبالنسبة للمحكمة التجارية المتخصصة فقد منحها المشرع اختصاصاً نوعياً حصرياً للفصل في المنازعات التي حدّدها بموجب نص المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بنصّها على ما يلي: " تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات المذكورة أدناه: - منازعات الملكية الفكرية - منازعات الشركات التجارية، لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات - التسوية القضائية والإفلاس - منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار - المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري - المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية."

فطبقاً للنص المذكور، يكون للمحكمة التجارية اختصاصاً استثنائياً بتلك المنازعات المحددة في المادة المذكورة، وقد

أورد المشرع هذا التعداد على سبيل الحصر، وتحدّد هذه المنازعات فيما يلي:

#### أولاً: منازعات الملكية الفكرية

يقصد بالملكية الفكرية، أو بالأحرى حقوق الملكية الفكرية تلك الحقوق المعنوية المتعلقة بمنتج فني أو ذهني، وهي تنقسم إلى نوعين، حقوق الملكية الصناعية والتجارية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. وتتمثل حقوق الصنف الأول في العلامات المنظمة بموجب الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003، والأسماء التجارية، وبراءات الاختراع التي يحكمها الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، الرسوم والنماذج الصناعية المنظمة بموجب الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

أما حقوق الصنف الثاني فتتمثل في حقوق الملكية الأدبية والفنية أو ما يعرف بحقوق التأليف والحقوق المجاورة، والتي نظمها المشرع بموجب الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003.....

تلعب الحقوق الفكرية دورا مهما في عالم التجارة، ويمكن أن تكون عنصرا جوهريا في الذمة المالية للتاجر، فهل تدخل منازعات التأليف في اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، باعتبار أنّ المؤلف يعتبر شخص مدني. ويمكن القول أنّ المشرع قد ترك عبارة المنازعات مطلقة ولم يقيدها بمنازعات الملكية الفكرية بين التجار، ومن ثمّ قد يكون النزاع بين أشخاص مدنية تختص بالنظر فيه المحكمة التجارية المتخصصة.

وباعتبار أن الاختصاص النوعي من النظام العام، فلا يحتمل الاجتهاد والتفسير الواسع. وعليه، فإنّ جميع المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية تندرج ضمن اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة بغض النظر عن صفة الخصم، سواء كان شخصا مدنيا أو كان تاجرا، وهذا ما يؤكد الاختصاص الموضوعي للمحكمة التجارية المتخصصة واستبعاد المشرع الاختصاص الشخصي.

#### ثانيا: منازعات الشركات التجارية، لاسيما منازعات الشركاء وحل الشركات وتصفيتهما

لابد من تحديد نوع الشركة حتى تقيّد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة، فلا بد أن يتعلّق النزاع بالشركات التجارية، ممّا يتوجب استبعاد المنازعات المتعلقة بالشركات المدنية عن اختصاص تلك المحكمة. وتطبيقا للمادة 544 من القانون التجاري، يحدد الطابع التجاري للشركة إمّا بشكلها أو بموضوعها. وتعد الشركة شركة تجارية بحسب شكلها ومهما يكن موضوعها، شركة التضامن، وشركات التوصية البسيطة وبالأسهم، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، والمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة، وشركة المساهمة فإذا كانت المنازعة تخص هذه الشركات فينقل اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.

بالنسبة للمنازعات بين الشركاء في الشركات التجارية، يمكن القول بأن من بين هؤلاء الشركاء من يكتسبون صفة التاجر بقوة القانون، أي بموجب المادة 551 من القانون التجاري، وهم شركاء شركة التضامن والشركاء المتضامنون في شركات التوصية. أمّا ما تبقى من الشركاء الآخرين فلا يتمتعون بصفة التاجر. والملاحظ أنّ المشرع لم يقيّد صفة الشريك، ومن ثمّ فإنّ المنازعات التي تختص بها المحكمة التجارية المتخصصة لا تقتصر على منازعات الشركاء الذين يتمتعون بالصفة التجارية.

أمّا بالنسبة إلى حل وتصفية الشركة، والمقصود هو الحل القضائي، أي في حالة وجود نزاع بين الشركاء حول حل الشركة، فإن قرار الحل تتخذه الجمعية العامة غير العادية، فإذا توافرت الأغلبية تنحل وتصفى، والقرار صحيح لأنّ نصاب

الأغلبية توافر. ويعتقد الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة عندما تفشل الجمعية العامة غير العادية في حل الشركة.

### ثالثا: منازعات التسوية القضائية والإفلاس

يمكن تعريف الإفلاس بأنه نظام قانوني يطبق على التجار سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو أشخاصا معنوية. كما يطبق على بعض الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص ولو لم يكونوا تجارا بهدف تنظيم التنفيذ الجماعي على الذمة المالية للمدين الذي توقف عن دفع ديونه التي حلّ أجلها. (بن عنتر، ليلي، 2020، صفحة 24)

وبخصوص التسوية القضائية، فهي تعرف بأنها عبارة عن إجراءات تجعل التاجر المتوقف عن الدفع سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، والذي لم يرتكب خطأ جسيم مستفيدا من أحكام التسوية القضائية، فتهدف إلى إعادة المدين على رأس أعماله بعد اتخاذ بعض الاحتياطات الواجبة. (راشد، راشد، 2005، صفحة 217)

وبالتالي، الإفلاس هو نظام يهدف إلى تصفية أموال المدين المفلس الذي توقف عن دفع ديونه. وقد أخضع المشرع الجزائري بموجب المادة 215 من القانون التجاري، الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص لنظام الإفلاس والتسوية القضائية مثل الشركات المدنية والتعاونيات. وعلى الرغم من أنّها أشخاص مدنية ولا تتمتع بصفة التاجر ولم يستثنى منها النص القانوني، مما يتيح المجال لمقاضاة هذه الأشخاص المدنية أمام المحكمة التجارية المتخصصة، الأمر الذي نستنتج معه أنّ هذه المحكمة لا تختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين التجار، وإّما قد تفصل في منازعات يكون أطرافها أشخاص مدنيين.

### رابعا: منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار

تخضع منازعات البنوك والمؤسسات المالية لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، شريطة أن يكون الخصم تاجرا، سواء بصفة موضوعية أو بقوة القانون. فالنزاع في هذه الحالة من طبيعة تجارية محضة لأن المؤسسات المالية والبنوك تعتبر شركات تجارية كون أنّها تؤسس بصفة إلزامية على شكل شركة مساهمة. أمّا إذا كان خصم البنك أو المؤسسة المالية شخص مدني فينعتد الاختصاص للمحكمة، سواء أمام القسم المدني أو القسم التجاري، حسب اختيار المدعي لأنّ العلاقة من طبيعة مختلطة.

### خامسا: المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري

اعتبر المشرع تطبيقا للمادة الثالثة من القانون التجاري كل عقد يتعلق بالتجارة البحرية أو الجوية عقدا تجاريا، وعملا تجاريا حسب الشكل حتى وإن كان موضوعه مدني. كما أخضع المشرع المنازعات البحرية والنقل الجوي الذي يشمل نقل البضائع ونقل الأشخاص لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.

وتعتبر منازعات التأمينات من أهم المنازعات التي تختص بها المحكمة التجارية المتخصصة لأن التجارة تقوم على التأمين، كتأمين البضائع، المحلات، وهو إلزامي. فإذا كانت منازعة التأمين مع التاجر لا تتعلق بنشاطه التجاري، فلا ينعقد الاختصاص للمحكمة التجارية المتخصصة.

## سادسا: المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية

يقصد بالتجارة الدولية تبادل السلع والخدمات عبر الحدود والمناطق المختلفة، أي تتعلق بالاستيراد والتصدير، وأي منازعة تتعلق بها هي من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.

وباعتبار تعداد المنازعات المذكورة أعلاه ورد على سبيل الحصر في النص القانوني، فلا يكون لأية جهة قضائية غير المحكمة التجارية المتخصصة سلطة الفصل فيها، ومن ثمّ، وتطبيقا لنص المادة 531 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا يكون من اختصاص رئيس القسم التجاري للمحكمة النظر فيها. بالمقابل، ينقصد لهذا الأخير الاختصاص للفصل فيما تبقى من المنازعات التجارية غير تلك المحددة في المادة 536 مكرر المذكورة أعلاه، والتي هي من صلاحية المحكمة التجارية المتخصصة.

وعليه، يكون لزاما على رئيس القسم التجاري للمحكمة إذا ما عرضت عليه منازعة من تلك المنازعات، الحكم برفض الدعوى لعدم الاختصاص النوعي للمحكمة. ويعد عدم الاختصاص النوعي من النظام العام، تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أية مرحلة كانت عليها الدعوى طبقا لما جاء في نص المادة 36 من القانون المذكور.

## الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة

يقصد بالاختصاص الإقليمي السلطة المخولة لجهة قضائية معينة للنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها استنادا إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي.

ونظرا لاعتبار المحاكم التجارية المتخصصة هيئات قضائية خاصة، فلم ينشئها المشرع إلا في بعض المجالس القضائية. وقد حدّد دوائر اختصاصها الإقليمي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المؤرخ في 14 جانفي 2023، والذي عدّد المحاكم التجارية المتخصصة بأثني عشرة محكمة عبر كامل التراب الوطني، وأرفق النص المذكور بملحق حدّد بموجبه المجالس القضائية التابعة إقليميا لكل محكمة تجارية متخصصة، سمّاه بدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ونظّمها كما يلي:

- المحكمة التجارية المتخصصة لبيشار، فتتبعها المجالس القضائية التالية: بشار-أدرار-تيميمون-بني عباس.
- المحكمة التجارية المتخصصة لتامنغست تتبعها المجالس القضائية: تامنغست-إيليزي-برج باجي مختار-إن صالح-إن قزام-جانث.
- المحكمة التجارية المتخصصة للجلفة فالمجالس القضائية التابعة لها هي الجلقة-الأغواط-تيارت-تيسمسيلت.
- المحكمة التجارية المتخصصة للبليدة تتبعها مجالس البلدية-المدية-تيازة-عين الدفلى.
- المحكمة التجارية المتخصصة لتلمسان تتبعها مجالس قضاء تلمسان-سعيدة-سيدي بلعباس-البيوض-النعامة.
- المحكمة التجارية المتخصصة للجزائر يتبعها مجالس الجزائر-البويرة-تيزي وزو-بومرداس.
- المحكمة التجارية المتخصصة لسطيف تتبعها مجالس سطيف-باتنة-بجاية-المسيلة-برج بوعرييج.

- المحكمة التجارية المتخصصة لعنابة تتبعها مجالس: عنابة - تبسة-قلمة-الطارف-سوق أهراس.

- المحكمة التجارية المتخصصة قسنطينة تتبعها مجالس قسنطينة - أم البواقي-جيجل-سكيكدة-ميلة-خنشلة.

- المحكمة التجارية المتخصصة لمستغانم تتبعها مجالس مستغانم-الشلف-غليزان.

- المحكمة التجارية المتخصصة لورقلة تتبعها مجالس ورقلة-الوادي-غرداية-توغرت-المغير-المنيعه-بسكرة-أولاد جلال.

- المحكمة التجارية المتخصصة لوهران تتبعها مجالس قضاء: وهران- معسكر- عين تموشنت.

كما نص المشرع بموجب المادة الثالثة من نفس المرسوم، على انعقاد كل محكمة من المحاكم التجارية المتخصصة بالمحكمة المحددة بموجب قرار من وزير العدل التابعة للمجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه، باستثناء المحكمة التجارية المتخصصة للجزائر ووهران وقسنطينة فتزود بمقرات خاصة. أما باقي قواعد الاختصاص الإقليمي فتطبق تلك الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو بموجب نصوص خاصة.

وعليه، وبخصوص منازعات الملكية الفكرية، وبعد ما كان القانون يعقد الاختصاص الإقليمي للمحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه، طبقا للفقرة الرابعة من المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن الاختصاص الإقليمي ينتقل للمحكمة التجارية التي يتبعها المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه.

أما بخصوص منازعات الشركات التجارية، فتختص بالنظر في النزاع المحكمة التجارية المتخصصة التي يتبعها المجلس القضائي الواقع في دائرة اختصاصه المقر الاجتماعي للشركة أو أحد فروعها، تطبيقا لنص الفقرة الرابعة من المادة 39 من القانون المذكور.

وبخصوص منازعات التسوية القضائية والافلاس ومنازعات شركاء الشركات التجارية، فتختص بالنظر فيها المحكمة التجارية المتخصصة التي تم في دائرة اختصاصها افتتاح إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية أو التي يقع في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشركة، تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وإذا كان النزاع يتعلق بالتجارة الدولية، بما في ذلك التجارة البحرية والتجارة الجوية، فينעד الاختصاص للمحكمة التجارية المتخصصة الواقع في دائرة اختصاصها الوعد، أو تسليم البضاعة، أو التي يجب أن يتم الوفاء في دائرتها حسب ما جاءت به الفقرة الرابعة من المادة 39 من القانون المذكور.

وفيما عدا الحالات المذكورة أو تلك التي ورد بشأنها نص خاص، فتتبع القواعد العامة في الاختصاص الإقليمي، أي يؤول الاختصاص للمحكمة التجارية المتخصصة الواقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، أو آخر موطن معروف له، أو الموطن المختار في حالة اختياره، وفي حالة تعدد المدعى عليهم، فيكفي اتباع موطن أحدهم تطبيقا للمادتين 37 و38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

### المطلب الثاني: نظام سير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة

تتميز إجراءات سير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة، بفرض إجراءات سابقة لانعقاد الخصومة (الفرع الأول)، ثم تأتي إجراءات لاحقة لقيود الدعوى (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الإجراءات السابقة لانعقاد الخصومة

اشترط المشرع قبل قيد الدعوى بالمحكمة التجارية المتخصصة إجراء الصلح بين الأطراف المتنازعة. وبالتالي، لا يخلو الأمر من احتمالين اثنين، إمّا التوافق وتصلح أطراف النزاع، وإمّا عدم تحقيق الصلح. ففي الحالة الأخيرة، يتواصل النزاع عن طريق فيه الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة، فتباشر إجراءات المخاصمة القضائية.

ويلاحظ بأن المشرع فرض بموجب المادة 536 مكرر 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصلح كإجراء إلزامي قبل قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة، وليس جوازيا كما اعتبره المشرع في أحكام الصلح الواردة في الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلق بالطرق البديلة لحل النزاعات، وبالضبط المادة 990 من القانون المذكور. فقد خص المشرع إجراء الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة بأحكام خاصة، فلا تطبق أحكام الصلح الواردة في الكتاب الخامس من القانون المذكور، إلا إذا لم يوجد حكم خاص.

وربما يكون المشرع أصاب في فرض إجراء الصلح قبل قيد الدعوى، وذلك أفضل من إجراء الوساطة الذي أصبح إلزاميا أمام القسم التجاري للمحكمة تطبيقا للمادة 534 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ذلك أنّ الوساطة اجراء يدخل ضمن إجراءات الخصومة فيتم اللجوء إليه بعد قيد الدعوى، أمّا الصلح فهو إجراء سابق لقيد الدعوى، فيتحقق الصلح وينتهي النزاع، فلا يطلّع على النزاع أحد ما عدا أطرافه، في حين إجراءات الوساطة تبدأ بتعيين الوسيط، ويكون هذا الاجراء في جلسة علنية، ممّا يؤدي إلى معرفة بوجود النزاع حتى من خارج أطرافه.

كما أنّ الوساطة تتم من طرف وسيط يعينه القاضي وقد لا يكون مختصا في مجال المنازعات التجارية، فيعجز عن تحقيق التوافق بين الأطراف المتنازعة، وهذا ما يفسر الحالات النادرة التي يتم فيها حل النزاع أمام الوسيط، إذ لم نقل انها تكاد تنعدم.

أمّا الصلح المفروض أمام المحكمة التجارية المتخصصة، فيتولاه قاضي من قضاة المحكمة، والذي يكون قد تلقى تكويننا خاصا في حل المنازعات التجارية، ممّا يزيد من احتمالية حل النزاع في مرحلة الصلح، دون حاجة اللجوء إلى المخاصمة القضائية.

وقد عرّف المشرع الجزائري الصلح بموجب المادة 459 من القانون المدني بأنه " عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل من حقه". وبذلك، يكون إجراء الصلح الذي فرضه المشرع قبل قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة مما تضمنته المادة المذكورة، أي الصلح لإنهاء نزاعا قائما.

وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالتحديد إلى نص المادة 536 مكرر 4، يتم اللجوء إلى الصلح كإجراء إلزامي سابق بطلب من أحد الخصوم، يقدمه إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة. ويشترط فيمن يتقدم بطلب اجراء الصلح أن يكون أهلا لمباشرة إجراءات التقاضي، فلا يحق للقاصر مثلا تقديم الطلب. وأكثر من ذلك، فقد اشترط المشرع بموجب المادة 460 من القانون المدني فيمن يقدم على اجراء الصلح التمتع بأهلية التصرف بعوض في

الحقوق التي يشملها عقد الصلح، فلا يجوز مثلا لممثل الشخص المعنوي عقد الصلح إلا إذا كان أهلا للتصرف بعوض باسم الشخص المعنوي، إما قانونا أو اتفاقا.

وبمجرد تلقيه الطلب يعين رئيس المحكمة خلال مدة خمسة أيام، بموجب أمر على عريضة، أحد القضاة لإجراء الصلح، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر. ويقع على طالب الصلح تبليغ أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح، بعد تحديدها من طرف القاضي.

وقد أجاز المشرع للقاضي المشرف على الصلح الاستعانة بأي شخص يراه مناسبا لمساعدته لإجراء الصلح. فإذا تم الصلح يحرر محضر يثبت ما تصالح عليه أطراف النزاع، يوقعه القاضي وأمين الضبط والخصوم. ولا بد من إيداع محضر الصلح أمام أمانة ضبط المحكمة حتى يصلح أن يكون سنداً تنفيذياً، يمكن صاحب المصلحة من تنفيذه، تطبيقاً للمادة 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتطبيقاً لما جاء في المادتين 462 و464 من القانون المدني، ينهي الصلح النزاع القائم، ويترتب عليه إسقاط الحقوق والادعاءات متى تنازل عنها أحد الأطراف بصفة نهائية. كما يجب أن تفسر عبارات التنازل التي تضمنها الصلح تفسيراً ضيقاً، أي كانت تلك العبارات، إذ أنّ التنازل لا يشمل إلا الحقوق التي كانت بصفة جلية محلاً للنزاع الذي حسمه الصلح.

أما في حالة فشل محاولة الصلح فيحرر محضر عدم الصلح، وعلى من يدعي بحق رفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة افتتاح الدعوى، تخضع للقواعد العامة في رفع الدعاوى، والتي يجب ارفاقها تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلاً بمحضر عدم الصلح، ويتم بعد ذلك اتباع إجراءات سير الخصومة، كما سيتم تبيانها في الفقرة اللاحقة.

#### الفرع الثاني: إجراءات انعقاد الخصومة وسيرها

لم يخص المشرع الجزائري قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بإجراءات خاصة، فهي تخضع لشروط رفع الدعاوى العادية أمام المحكمة، إلا فيما يتعلق بالتزام ارفاق العريضة بمحضر عدم الصلح، وإلا ترفض الدعوى شكلاً، وهذا ما جاء في نص المادة 536 مكرر 4 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وإضافة إلى إلزامية ارفاق العريضة الافتتاحية بمحضر عدم الصلح، فيتوجب مراعاة توافر شروط قبول الدعوى بصفة عامة من ضرورة توافر الصفة في أطراف الخصومة، وأن تكون للمدعى مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون وتوافر الإذن في حالة ما اشترطه القانون.

وترفع الدعوى من المدعي شخصياً أو وكيله أو محاميه، بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف. وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع لم يفرض التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة بواسطة محامي، فالإلزامية التقاضي بواسطة محامي يكون أمام جهات الاستئناف والنقض طبقاً للمادة العاشرة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وباعتبار المحكمة جهة قضائية ابتدائية، فلا يفرض تمثيل الخصوم بمحام.

غير أنّ موقف المشرع هذا منتقد، في رأينا، كون أن التقاضي أمام الجهات القضائية المتخصصة تستلزم رجال قانون متخصصين، فأمام تخصص قضاة المحكمة في الميدان التجاري، ولاسيما في المنازعات التي تختص بها المحكمة، فمن

الضروري فرض تمثيل الأطراف بواسطة محامي من المحامين المتخصصين في الميدان التجاري، وهذا لطرح النزاع بشكل يسهل معه الوصول إلى حل مناسب له، ويهدف تحقيق فعالية المحكمة التجارية المتخصصة.

وبعد قيد الدعوى يتوجب القيام بإجراءات التكليف بالحضور وتقديم المستندات وسير الخصومة وفق القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. إلا أنه، ونظرا لخصوصية المنازعات التي تختص بها تلك المحاكم، فكان من الأفضل تخصيص لها إجراءات خاصة بها، تراعي المبادئ التي تقوم عليها الحياة التجارية، من تحقيق السرعة والحفاظ على الائتمان التجاري والمحافظة على السر المهني.

وأخيرا، وتطبيقا للمادة 536 مكرر 5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تفصل المحكمة التجارية المتخصصة بتشكيلة جماعية من قاض وأربعة مساعدين، أو قاضيين ومساعدين أو ثلاث قضاة، حسب حالة غياب المساعدين، كما سبق تبيانه أعلاه، بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي. وباستئناف الحكم، يعاد النظر مرة ثانية في النزاع من حيث الوقائع والقانون أمام الغرفة التجارية والبحرية على مستوى المجلس القضائي. وبهذا، يتم الرجوع إلى جهة قضائية عادية مألوفة، وليست متخصصة، وبإمكانها قانونا إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة، والتصدي من جديد للفصل في النزاع حسب نظرة قضاة الدرجة الثانية. ولهذا، كان يستحسن لاستكمال مجال التخصص في القضاء التجاري، استحداث هيئة قضائية متخصصة على مستوى الدرجة الثانية من درجات التقاضي، تختص هي الأخرى بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية المتخصصة.

### الخاتمة:

وخلاصة القول، أنّ المشرع الجزائري أراد التأسيس لقضاء تجاري متخصص يقوم على النظرة الموضوعية للفصل في المنازعات ذات الأهمية الخاصة في الحياة التجارية والاقتصادية، واستبعاد النظرة الشخصية التي نشأت عليها المحاكم التجارية في العصور الوسطى أو ما كان يسمّى بالمحاكم القنصلية.

وهذا الموقف يعتبر نتيجة حتمية لتراجع العرف في حل المنازعات التجارية لصالح التشريع، مما يفسح المجال أمام إرساء قواعد الاجتهاد القضائي التجاري، يمزج بين أصالة العرف التجاري الذي يتقنه المساعدين باعتبارهم تجارا هم أدري بأعرافهم وعاداتهم، وتقنية القاعدة القانونية التي يتقنها رجال القانون من قضاة ومحامين.

وبعد فشل تجربة الأقطاب المتخصصة التي أنشأها المشرع عند إصداره لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، استحدث المحاكم التجارية المتخصصة بتشكيلة جماعية ومختلفة من قضاة وتجار، غير أنه أبقى على القسم التجاري على مستوى المحكمة، والذي يختص بالمنازعات التجارية، غير تلك التي تختص بها المحاكم التجارية المتخصصة.

ولا نجاح عمل هذه الهيئات القضائية المتخصصة لابد من التركيز على النقاط الآتية:

- يجب الاعتماد على التكوين المتخصص للقضاة في مجال المنازعات التجارية عامة، وفي المنازعات التي تختص بها المحكمة التجارية المتخصصة خاصة، تكوينها أكاديميا وتطبيقيا.

- ضرورة فرض إلزامية تمثيل الخصوم بمحام يختار من بين المحامين المعتمدين لدى هذا النوع من المحاكم، أي محامين يكون لهم تكوين في مجال المنازعات التجارية ويشبتون تخصصهم.
- توسيع دائرة اختصاص المحكمة التجارية إلى تلك المنازعات التي تعتبر دائما منازعات تجارية، وبالخصوص المنازعات المتعلقة بالمحل التجاري، منازعات العقود التجارية ومنازعات الأوراق التجارية.
- تخصيص إجراءات خاصة بسير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة تقوم على أساس مبادئ الحياة التجارية ولاسيما مبدأ السرعة والائتمان التجارية وحفظ أسرار المهنة التجارية.
- إسناد سلطة الفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية المتخصصة لهيئة قضائية مختصة كدرجة ثانية تتكون من قضاة متخصصين ومساعدين يختارون من بين التجار الذين لهم دراية بالأعراف والعادات التجارية.
- وبذلك، يكون من مهام الهيئات القضائية التجارية المتخصصة سواء على مستوى الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية، وحتى على مستوى الدائرة التجارية بالمحكمة العليا ليس الفصل في المنازعات التجارية التي تختص بها فقط، وإنما التأسيس لفقهاء الاجتهاد القضائي التجاري من أجل وضع مبادئ وقواعد للفصل في المنازعة التجارية ذات الطبيعة الخاصة.

## أولاً: قائمة المراجع باللغة العربية

- المؤلفات:
- العريني، فريد؛ الفقي، السيد. (2003). القانون التجاري، الأعمال التجارية - التجار - الشركات التجارية. بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
- العكيلي، عزيز. (2008). الوسيط في شرح القانون التجاري (المجلد الأول). عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- بربرة، عبد الرحمان. (2011). شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008 (الإصدار 3). الجزائر، الجزائر: منشورات بغدادية.
- بن عنتر، ليلي. (2020). شرح أحكام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري (الإصدار الأولى). الجزائر، الجزائر: بيت الأفكار.
- راشد، راشد. (2005). الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري (الإصدار 5). الجزائر، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- - المقالات الفقهية:
- بوقرور، سعيد. (8 أكتوبر، 2022). النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة - دراسة مقارنة - مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 15(3)، الصفحات 551 - 571.
- حاج بن علي، محمد؛ مغربي، قويدر. (9 جانفي، 2018). نحو قضاء تجاري جزائري متخصص. مجلة الحقوق والعلوم السياسية (9)، الصفحات 61 - 75.
- - النصوص التشريعية:
- الجريدة الرسمية العدد 101. (19 ديسمبر، 1975)، 1306.
- الجريدة الرسمية العدد 21. (23 أبريل، 2008)، 3.
- الجريدة الرسمية العدد 48. (17 يوليو، 2022)، 3.

## ثانياً: قائمة المراجع باللغة الأجنبية

- Guyon, Yves. (2003). *Droit des affaires, droit commercial général et sociétés* (éd. 12e, Vol. I). Paris: Economica.
- Mestre, J., & Pancrazi, M.-E. (2001). *Droit commercial*. Paris: LGDJ.
- Moréteau, Olivier. (2000). *Droit anglais des affaires* (éd. 1er ). Paris: Dalloz.
- Ripert, G., & Roblot, R. (2002). *Traité de droit commercial, Commerçants, Actes de commerce, Entreprise commerciale, Fonds de commerce, Sociétés commerciales*. Paris: LGDJ.